

قرار رقم 32

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة بجماعة إيغود

إن رئيس جماعة إيغود

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 المؤرخ في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بشأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار وزير الداخلية عدد 2522.21 الصادر في 21 ربيع الأول (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بالإدارات والجماعات.
- بناء على دورية وزير الداخلية عدد D-4790 المؤرخة في 31 يوليوز 2018 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على منشور وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول تحديد شروط الترشح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D-6744 بتاريخ 30 شتنبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار رئيس جماعة إيغود عدد 01 المؤرخ في 06 فبراير 2019، المتعلق بتنظيم إدارة جماعة إيغود وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف عامل عمالة إقليم اليوسفية بتاريخ 10 أبريل 2019.

قرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة إيغود عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس إحدى المصالح الشاغرة بعده:

- 1- مصلحة التخطيط والموارد المالية والشؤون الاقتصادية والاجتماعية
- 2- مصلحة الميزانية والممتلكات والآليات
- 3- مصلحة الموارد البشرية.
- 4- مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه موظفي جماعة إيغود.

1 الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

✓ أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

✓ أن يتوفروا عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على سنتين (02) على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم.

2 الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

✓ غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس

المصلحة الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات

ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع

(04) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها في وجه الموظفين والموظفات العاملين بها بقرار يصدر عن رئيس الإدارة.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

✓ طلب الترشيح موجه الى رئيس جماعة إيغود، يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد للمرشح.

✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في تدبير الوحدة الإدارية المعنية وكيفية تطويرها والرفع من أدائها.

✓ نسخة من الشهادة أو الدبلوم التي تخول التوظيف على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

✓ نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.

✓ نسخة من قرار الترسيم.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح شخصيا في نظير واحد مصحوب بنفس الملف (صيغة PDF) مثبت على قرص مدمج لدى

الموظف المكلف بالموارد البشرية بعد التسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط بجماعة إيغود الى غاية 31 أكتوبر 2025.

قبل الساعة الرابعة والنصف زوالا وكل ملف يصل بعد الآجال المحدد أو تنقصه وثيقة من الوثائق لن يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة السادسة: تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها بعده.

وتتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس جماعة إيغود عملية إنتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية بعد المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة إيغود عبر نشرها على البوابة

الالكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الالكتروني لكل من المديرية العامة للجماعات الترابية

(www.collectivites-territoriales.gov.ma) والجماعة ان توفر وبمقرها والمقرات التابعة لها.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الالكتروني لكل

من المديرية العامة للجماعات الترابية (www.collectivites-territoriales.gov.ma) والجماعة ان توفر وبمقرها والمقرات التابعة

لها.

إيغود في:

الرئيس

الرئيس
هشام الهاسمي

08 شتنبر 2025

اليوسفية في:

تأشيرة السيد عامل إقليم اليوسفية

عبد المؤمن طالب

(د)